المدخل الى الشريعة الاسلامية من كتاب د.مصطفى الزلمي

م.م جعفر صادق الفيحان

الفصل الاول /الشريعة

لغة لها عدة معاني اقربها الى الاصطلاحي :الطريقة المستقيمة

وفي الاصطلاح تشمل عدة معاني :المعنى الاخص, المعنى الخاص، ومالعنى العام

اولا/المعنى الاخص

استعمل القرآن هذا المصطلح بتعبير(شرعة)لما يقابل الدين في الشرائع الالهية فقال (....لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا..).

وفي مقابلها(شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه...)

وبناء على ذلك فأن الشريعة في كل رسالة سماوية هي عبارة عن الاحكام الشرعية المنصوص عليها في هذه الرسالة ووظيفتها تنظيم الحياة الدنيوية للانسان. والدين عبارة عن الاحكام الشرعية التي تنظم كل ما يتعلق بحياة الاخرة من الايمان بالله وكل مايتفرع عنه من المعتقدات والمغيبات.فالدين مشترك بين جميع الشرائع والشريعة تختلف من امة الى اخرى ,والقرآن هو الدستور المعدل لجميع الدساتير الالهية السابقة .

ثانيا/ المعنى الخاص

فالشريعة بمعناها الخاص عبارة عن نصوص ايات القرآن الكريم والسنة النبوية التي تتضمن كافة اقسام الاحكام الشرعية كما ان القانون يطلق على النصوص المدونة في كل فرع من فروعه.

ثالثا/ الشريعة بمعناها العام

عبارة عن جميع الاحكام الشرعية التي مصدرها القران والسنة النبوية والمصادر الكاشفة كالقياس والعرف وغيرهما ,وهي بهذا المعنى تشمل الفقه الاسلامي كما يستعملونها بهذا المعنى .

التعريف بالقرآن الكريم

كما ان لكل دولة دستور يتضمن المبادئ العامة والقواعد الكلية ويخول السلطة التشريعية تشريع القانون في كل شأن من شؤون الحياة على ان لايتعارض هذا القانون او جزء منه مع الدستور .كذلك فالقرآن هو الدستور الالهي الخالد الاخير للمجتمع البشري بأسره والمعدل للشرائع والدساتير الالهية السابقة .

اقتصر القران على الاسس العامة والقواعد الكلية التي لاتتغير بتغير الزمان والمكان وتطور الحياة وترك التفصيلات والجزئيات التي تتغير بتغير الزمان للعقل البشري